

Distr.: General
31 October 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثالثة والأربعون

23 كانون الثاني/يناير - 3 شباط/فبراير 2023

موجز المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن غانا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل ونتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. وهو موجز لورقات معلومات مقدمة من 35 جهة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات⁽²⁾. ويتضمن فرعاً مستقلاً لمساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً على تقيدها التام بمبادئ باريس.

ثانياً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في

إطار التقيّد التام بمبادئ باريس

- 2- ذكرت لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية (CHRAJ) أن خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان لم تنفذ على الرغم من تحديد حالة مرجعية لحقوق الإنسان في عام 2016⁽³⁾.
- 3- ووفقاً للهدف 4-7 من أهداف التنمية المستدامة، وضعت لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة في قطاع التعليم، بدعم من المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان، مواداً وخطة عمل وطنية لتعميم التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية من مرحلة ما قبل المدرسة إلى المدرسة الثانوية العليا. ولم توضع هذه المناهج الدراسية بعد⁽⁴⁾.
- 4- ودعت لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية الحكومة إلى تعزيز هيئات مكافحة الكسب غير المشروع بهدف مكافحة الفساد بفعالية؛ وإنشاء صندوق مكافآت للمبلغين عن المخالفات كما تنص على

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



ذلك المادة 20 من القانون 720؛ والإسراع بسن مشروع قانون مدونة قواعد سلوك الموظفين العموميين بحلول حزيران/يونيه 2023⁽⁵⁾.

5- ودعت لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية الحكومة أيضاً إلى التصديق على المعاهدات الدولية التي لم يصدق عليها بعد؛ وتقديم تقاريرها المنتبئية إلى آليات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛ وتقديم الدعم القانوني للآلية الوطنية المشتركة بين الوزارات للإبلاغ والمتابعة (NMRF) من خلال اعتماد تشريعات فرعية عملاً بالمادة 40 من دستور عام 1992؛ وإعداد تقارير نصف المدة عن جميع توصيات دورة الاستعراض الدوري الشامل⁽⁶⁾.

6- وأوصت لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية الحكومة بأن تنفذ توصيات لجنة مراجعة الدستور بإلغاء عقوبة الإعدام من الدستور بحلول عام 2025⁽⁷⁾.

7- وفيما يتعلق بظروف الاحتجاز، لاحظت اللجنة اكتظاظاً في سجون غانا في حزيران/يونيه 2022، إذ زاد عدد النزلاء عن المستوى المقبول بما يعادل 4 499 نزيلًا (أي زيادة بنسبة 45,24 في المائة)، مما قوض حق السجناء في الكرامة الإنسانية. وعلى هذا النحو، نصحت اللجنة الحكومة برفع قيمة منحة التغذية المخصصة لكل سجين بالسيد الغاني (GHC) إلى 8,20 بنس (دولار واحد) يومياً بحلول حزيران/يونيه 2023، وبتخاذ الخطوات اللازمة لتوسيع البنية التحتية للسجون وبناء المزيد منها، وتسريع عملية وضع وسن مشروع قانون الأحكام المجتمعية بحلول كانون الأول/ديسمبر 2023؛ وإلغاء تجريم المخالفات البسيطة⁽⁸⁾.

8- وذكرت لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية أن العنف المنزلي لا يزال منتشرًا في البلد، وأشادت بإنشاء مرفق شامل ومجهز تجهيزاً جيداً في أكرا بدعم من الصندوق العالمي لتوفير استجابة شاملة لحالات العنف المنزلي، وشجعت الحكومة على توسيع نطاق بناء هذه المرافق في كل المناطق⁽⁹⁾.

9- ولاحظت اللجنة سن قانون الحق في الحصول على المعلومات لعام 2019 (القانون 989) لكنها لاحظت وجود تحديات تشغيلية تعترض تنفيذه لعدم وجود صك تشريعي مماثل كونه لم يسن بعد⁽¹⁰⁾.

10- ولاحظت اللجنة أنه على الرغم من سن قانون الاقتصاد غير القانوني والجرائم ذات الصلة لعام 2019 (القانون 999)، فإن الانتخابات العامة لعام 2020 شابتها حوادث عنف ناجمة عن اشتباكات بين المدنيين ومسؤولي الأمن أسفرت عن إصابات ووفيات. ودعت اللجنة الدولة إلى التحقيق في جميع الحوادث ومعاقبة الجناة قبل الانتخابات العامة لعام 2024، ووضع نظم للإنذار المبكر قبل الانتخابات العامة لعام 2024 بهدف تجنب حوادث العنف⁽¹¹⁾.

11- وفيما يتعلق بإقامة العدل، دعت لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية الدولة إلى ضمان إدماج عنصر حقوق الإنسان في جميع بروتوكولات العمل الخاصة بأجهزة الأمن قبل عام 2024؛ وإلى تعزيز لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية مالياً لتوسيع نطاق خدماتها كي تشمل المقاطعات الـ 88 المتبقية؛ وإلى دعم الجهات صاحبة المصلحة الرئيسية لكي تعلن عن استخدام أول نظام إلكتروني متكامل يرمي إلى تتبع قضايا العدالة الجنائية ويضمن مساءلة مؤسسات قطاع العدالة في سلسلة القيمة⁽¹²⁾.

12- ولاحظت اللجنة توفير التعليم الأساسي والثانوي بالمجان للجميع ودون أي تمييز، ودعم الرسوم المدرسية للتعليم العالي العام دعماً كبيراً. لكنها لاحظت أيضاً وجود تحديات تعترض البرنامج التعليمي المجاني للمدارس الثانوية العليا؛ وهي تتمثل في ضعف البنية التحتية، ونقص الكتب المدرسية، وانخفاض نسبة المعلمين إلى الطلاب، وخاصة في المناطق الريفية، وانخفاض نوعية الغذاء بسبب محدودية منح التغذية المدرسية⁽¹³⁾.

13- وحثت اللجنة الحكومة على تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتعليم (للفترة 2018-2030) كاملة وعلى تحديد أولويات البنية التحتية للمدارس ورفع قيمة منحة التغذية المدرسية من سيدي واحد إلى 3 سيديات على الأقل⁽¹⁴⁾. كما دعت الحكومة إلى امتثال توجيهه سياسي يحظر العقوبة البدنية في المدارس ويجرم استخدامها⁽¹⁵⁾.

ثالثاً - المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان⁽¹⁶⁾

14- أوصت الورقة المشتركة 7 الحكومة بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁷⁾.

15- ودعت منظمة COA غانا إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛ وتوقيع اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، والتصديق عليها⁽¹⁸⁾.

16- ورحبت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية (ICAN) بتوقيع غانا معاهدة الأمم المتحدة لحظر انتشار الأسلحة النووية. وتحت الحملة غانا على إتمام جميع خطوات التصديق على المعاهدة بوصفها مسألة دولية ملحة⁽¹⁹⁾.

17- وحثت منظمة ERI غانا على التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل⁽²⁰⁾.

18- ونصح تحالف GNCRC غانا بالتصديق على الاتفاقيات الـ 11 المتبقية من 51 اتفاقية لمنظمة العمل الدولية⁽²¹⁾.

19- ودعا مركز CEPD غانا إلى التصديق على الصكوك الدولية التي وقعت عليها⁽²²⁾.

20- وأوصت الورقة المشتركة 3 الحكومة بدعوة الخبير المستقل المعني بالميل الجنسي والهوية الجنسية لإجراء زيارة للبلد وصياغة تقرير سيساعد في وضع سياسات تدعم حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسية الأخرى من العنف والتمييز الذي يواجهونه⁽²³⁾.

باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

الإطار الدستوري والقانوني

21- أوصى مركز CEPD غانا باعتماد مشروع قانون المحكمة الجنائية الدولية، الذي صيغ في عام 2016، لمواءمة تشريعاتها مع التزاماتها بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁴⁾.

22- وحثت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة (UNPO) الحكومة على إلغاء "قانون المنظمات المحظورة" لعام 1976، أو جعله متوافقاً مع التزاماتها الدولية، ولا سيما مع المواد 1 و9(3) و19 و21 و22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ ووقف محاكمة أعضاء مؤسسة Homeland Study Group Foundation بتهم تتعلق بقانون المنظمات المحظورة.

23- ودعت الورقة المشتركة 1 وزارة الأراضي والموارد الطبيعية والبرلمان إلى وضع أداة تشريعية لتنظيم حياة الأراضي على نطاق واسع في غانا، وفقاً لقانون الأراضي (2020)⁽²⁵⁾.

- 24- ودعت الورقة المشتركة 2 الحكومة إلى تعديل قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 (القانون 715) لمعالجة تفاصيل مسألة عدم التمييز على نحو ملائم بهدف التخلص بفعالية من الموقف السلبي للمجتمع تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز مشاركتهم الفعالة في المجتمع على جميع المستويات وبالمساواة مع الآخرين⁽²⁶⁾.
- 25- وحثت الورقة المشتركة 3 الحكومة على إلغاء المادة 104(1)(ب) من قانون الجرائم الجنائية لعام 1960 (القانون 29) واستبداله بقوانين تحمي المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى من العنف وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان⁽²⁷⁾.
- 26- ونصحت الورقة المشتركة 3 غانا برفض مشروع قانون تعزيز حقوق الإنسان الجنسية المناسبة والقيم الأسرية الغانية، وتنفيذ قوانين حقوق الإنسان التي تحمي مجتمع المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى من العنف والتمييز⁽²⁸⁾.
- 27- ودعت الورقة المشتركة 4 والورقة المشتركة 5 الحكومة من خلال المحكمة العليا إلى إلغاء تجريم خدمات الإجهاض المأمون بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية⁽²⁹⁾.
- 28- وأوصت الورقة المشتركة 12 الحكومة بإصدار الصك التشريعي الهادف إلى تنظيم الرسوم والمصاريف المفروضة على طلبات الحصول على المعلومات كما تنص على ذلك المادة 75 من قانون الحق في الحصول على المعلومات؛ وتعديل القوانين ذات الصلة التي تخدم التعبير⁽³⁰⁾.
- 29- وأوصت الورقة المشتركة 13 الحكومة بإلغاء المادتين 185(1) و208(1) من قانون الجرائم الجنائية لعام 1960 (القانون 29) والمادة 74 من قانون الاتصالات الإلكترونية لعام 2008 (القانون 775) التي تخدم الأخبار الكاذبة بهدف حماية حرية الرأي والتعبير للأفراد على شبكة الإنترنت أو خارجها حماية أفضل⁽³¹⁾.
- 30- ودعت الورقة المشتركة 13 إلى تعديل المادة 4 من قانون الأمن السيبراني لعام 2020 (القانون 1038) الذي يمنح سلطة تقديرية مطلقة لاعتراض الاتصالات الخاصة⁽³²⁾.
- 31- ونصحت الورقة المشتركة 15 الحكومة باعتماد مشروع قانون الإجراءات الإيجابية⁽³³⁾، ومشروع قانون حقوق الأزواج في الملكية⁽³⁴⁾، ومشروع قانون التركة بدون وصية بحلول كانون الأول/ديسمبر 2024، لحماية حقوق النساء والأطفال في الميراث⁽³⁵⁾.
- 32- ورحبت الورقة المشتركة 10 باعتماد غانا عدداً من التشريعات الإيجابية سعياً إلى الحد من الفساد؛ ومع ذلك، تواصل الفساد، وأوصت من ثم البرلمان بإصدار قانون أو تعديل قانون الأحزاب السياسية لإصلاح الحملات الانتخابية وتمويل الأحزاب السياسية⁽³⁶⁾.

جيم - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

المساواة وعدم التمييز

- 33- دعت الورقة المشتركة 6 الحكومة إلى تنفيذ السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين (2015) وقانون المساواة بين الجنسين (2011) لإزالة العقبات الهيكلية التي تعترض المساواة بين الجنسين، مع

مراعاة مختلف أدوار الشابات ونقاط ضعفهن ومستوى تأثيرهن على المستوى الفردي والأسري والمجتمعي والوطني والإقليمي والدولي⁽³⁷⁾.

34- وحثت الورقة المشتركة 6 الحكومة على العمل مع الزعماء التقليديين والدينيين، والفتيان والرجال، لتغيير المعايير الجنسانية الضارة التي تعوق مشاركة الفتيات والشابات في الحيز الاجتماعي والثقافي والسياسي والمدني⁽³⁸⁾.

35- ودعت الورقة المشتركة 6 غانا إلى تفعيل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وغيرها من الأطر القانونية التي تعزز مشاركة الطفل، ولا سيما الطفلة، للقضاء على التمييز القائم على نوع الجنس والعمر ضد الطفلة⁽³⁹⁾.

36- ودعت الورقة المشتركة 14 الحكومة إلى تنفيذ آليات تشريعية وسياساتية لضمان الممارسات غير التمييزية للأطفال ذوي الإعاقة في التعليم⁽⁴⁰⁾.

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وعدم التعرض للتعذيب

37- لاحظت مؤسسة ROH أن أحكام المادة 13 من دستور غانا فضفاضة بشكل غير مقبول وأنها أقل تشدداً فيما يتعلق بشرط الضرورة مقارنة بالمعايير الدولية⁽⁴¹⁾.

38- وذكرت مؤسسة ROH أن الشرطة في غانا استخدمت القوة المفرطة في محاولتها السيطرة على المظاهرات والاحتجاجات وإدارتها، مما أدى في كثير من الأحيان إلى حدوث انتهاكات مختلفة، بما في ذلك الاعتداء الجسيم على المدنيين واعتقالهم بشكل غير مبرر⁽⁴²⁾.

39- وذكرت المؤسسة أن ظروف السجن قاسية بشكل عام وأحياناً مهددة للحياة بسبب الاكتظاظ، والظروف الصحية غير الملائمة، ونقص الرعاية الطبية، والإيذاء البدني، ونقص الغذاء⁽⁴³⁾.

40- ودعت المؤسسة غانا إلى إصلاح قطاع العدالة الجنائية لتوسيع نطاق استخدام السبل البديلة لتسوية المنازعات؛ وتمير مشروع قانون الأحكام المجتمعية؛ ونزع صفة الجريمة عن المخالفات الصغيرة وغيرها من المخالفات ورفع السرية عنها؛ والتنفيذ الكامل لقانون الجرائم الجنائية وغيرها من الجرائم⁽⁴⁴⁾.

41- ولاحظت الورقة المشتركة 7 أن غانا من البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام بحكم الأمر الواقع، وأنه لم ينفذ أي حكم بالإعدام منذ عام 1993، وحثت الحكومة على الإلغاء الفوري لعقوبة الإعدام في جميع القوانين الوطنية، بما في ذلك في الدستور، وتحويل جميع أحكام الإعدام إلى أحكام سجنية.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

42- نصحت مؤسسة ROH غانا بإنشاء لجنة تحقيق مستقلة بالتعاون مع مكتب المعايير المهنية للشرطة وتعزيز الخفارة المجتمعية⁽⁴⁵⁾.

43- ودعت الورقة المشتركة 12 الحكومة إلى وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين من خلال إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة عند الضرورة⁽⁴⁶⁾.

44- ودعت الورقة المشتركة 11 والورقة المشتركة 7 الحكومة إلى مقاضاة جميع المتورطين في مزام العنف ضد المرأة، بما في ذلك الممارسات الضارة التقليدية والعنف الأسري، وإلى ضمان فرض عقوبات مناسبة على جميع الجناة وحصول الضحايا على الدعم الكافي⁽⁴⁷⁾.

- 45- ودعت الورقة المشتركة 1 الحكومة، ولا سيما لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية إلى الشروع فوراً في إجراءات التحقيق في الحوادث التي تسببها الشركات نتيجة إهمال معايير الصحة والسلامة، ومقاضاة الجناة وتعويض المتضررين⁽⁴⁸⁾.
- 46- ودعت الورقة المشتركة 2 الدولة إلى مراجعة مناهج تدريب موظفي الوكالات القضائية ووكالات إنفاذ القانون، بمن فيهم المحامون والقضاة وموظفو الرعاية الاجتماعية وضباط الشرطة والسجون، لتشمل أحكاماً ومعايير اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁴⁹⁾.
- 47- وأوصت الورقة المشتركة 15 غانا بأن تنفذ قانون اعتقال واحتجاز جميع المتورطين في تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في المناطق الجيوب في غانا⁽⁵⁰⁾.
- 48- وأوصت الورقة المشتركة 3 غانا بأن تخوّل اللجنة الوطنية للإعلام معاقبة أي وسيلة إعلامية تنشر معلومات مضللة أو تدعو إلى الكراهية أو التمييز أو العنف ضد مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى⁽⁵¹⁾.
- 49- ودعت الورقة المشتركة 6 الحكومة إلى إنفاذ القوانين المتعلقة بالعنف الأسري بفعالية من خلال معاقبة الجناة وإنشاء مراكز لتقديم المشورة لضحايا العنف الأسري وإعادة تأهيلهم⁽⁵²⁾.
- 50- وأوصت الورقة المشتركة 10 بأن تضمن هيئة المشتريات العامة الاستخدام الفعال لنظام غانا للمشتريات الإلكترونية بهدف تعزيز وظيفة الرقابة التي تضطلع بها هيئة المشتريات العامة، وتضمن وصول مراجعي الحسابات الداخليين بشكل كامل إلى نظام الإدارة المالية الحكومية المتكاملة؛ وتضمن قيام أعضاء لجان المناقصات التابعة للهيئة بالإعلان عن أصولهم للمراجع العام للحسابات، امتثالاً لقانون الحكم المحلي في غانا لعام 2016 (القانون 936)⁽⁵³⁾.

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

- 51- دعت الورقة المشتركة 12 الحكومة إلى تعزيز سلامة وحماية الصحفيين والمنظمات الإعلامية من خلال إنشاء آلية وطنية معنية بسلامة الصحفيين تمشياً مع خطة عمل اليونسكو بشأن سلامة الصحفيين⁽⁵⁴⁾.
- 52- ودعا مكتب مبادرة الكمنولث لحقوق الإنسان في أفريقيا الحكومة إلى تقديم الدعم الكافي في الميزانية إلى لجنة الحق في المعلومات للوفاء بالتزامها المتعلق بالتتقيف والرصد وضمان امتثال القانون⁽⁵⁵⁾؛ وبناء قدرات مسؤولي الأمن فيما يتعلق بحرية التعبير وحقوق الإعلام واحترام حقوق الإنسان⁽⁵⁶⁾.
- 53- وحثّت الورقة المشتركة 13 الحكومة على اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة بما في ذلك إصلاح قطاع الأمن لحماية الصحفيين من المضايقة والترهيب والاعتداءات الجسدية⁽⁵⁷⁾.
- 54- وذكرت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة أن الحكومة قيّدت حرية سكان توغولاند الغربية في التجمع السلمي كوسيلة لقمع المعارضة والأصوات الناقدة في المنطقة⁽⁵⁸⁾، وشرعت في مقاضاة المدافعين عن حقوق الإنسان من منطقة فولتا بتهمة الخيانة وغيرها من الجرائم الخطيرة⁽⁵⁹⁾.

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

- 55- حث المركز الأوروبي للقانون والعدالة الحكومة على إعطاء الأولوية لتدريب السلطات ومنحها الموارد اللازمة لتكون قادرة على التحقيق في حالات الاتجار وتقديم المساعدة وخدمات إعادة التأهيل للضحايا حتى يتمكن الأطفال في نهاية المطاف من العودة إلى ديارهم. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على

الحكومة أن تفعل ما في وسعها لمعالجة الفقر المدقع، الذي لا يزال يشكل سبباً رئيسياً في جعل الأطفال عرضة للاتجار بالبشر⁽⁶⁰⁾.

56- وأوصت الورقة المشتركة 8 الحكومة بأن تكثف عملية إنفاذ المرحلة الثانية من خطة العمل الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في غانا⁽⁶¹⁾.

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

57- ذكرت منظمة ERI أن إغراء المال السريع والفقر ونقص فرص العمل مسائل أجبرت العديد من القصر والشباب في البلد على الانخراط في أنشطة تعدين غير مشروعة أو التعدين الحرفي. ومازال العديد من الشباب يفقدون حياتهم بسبب حوادث انهيار حفر التعدين⁽⁶²⁾.

58- وحثت منظمة ERI غانا على التعجيل بعملية مراجعة قانون المعادن والتعدين بهدف ضمان الإدارة السليمة للقطاع الاستخراجي كي تشمل مراقبة أنشطة التعدين غير المشروعة وإدماج حقوق المجتمعات المحلية؛ وتعزيز تدابير القضاء على عمل الأطفال؛ واتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال عمل الأطفال الخطرة والمعاقبة عليها وخلق فرص عمل إضافية لاستيعاب نسبة أعلى من الشباب⁽⁶³⁾.

59- وأوصى تحالف GNCRC الحكومة بإجراء دراسة استقصائية شاملة عن معدّل العمالة في غانا وتنفيذ تدابير فعالة لحل المشكلة؛ ووضع أهداف واضحة بالنسبة لعمالة كل منطقة ومراجعة قانون العمل الذي ظل يُستخدم بشكل فعلي لأكثر من 13 عاماً دون مراجعة⁽⁶⁴⁾.

الحق في الصحة

60- رحّبت مؤسسة DGI بالتقدم الذي أحرزته الحكومات المتعاقبة فيما يتعلق بتعزيز الرعاية الصحية لجميع سكان غانا البالغ عددهم 31 مليون نسمة⁽⁶⁵⁾. ومع ذلك، دعت المؤسسة والورقة المشتركة 5 الحكومة إلى اتخاذ جميع التدابير الإدارية والمالية لضمان حصول الجميع على الصحة⁽⁶⁶⁾.

61- وحثت مؤسسة DGI غانا أيضاً على زيادة الاستثمار في قطاع الصحة إلى حد يسمح لها على الأقل بامتثال إعلان أبوجا لمعالجة مسألة عدم توافر الأدوية والمعدات الأساسية في جميع المرافق الصحية؛ وإقامة شراكات استراتيجية مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية⁽⁶⁷⁾.

62- وأوصى تحالف الدفاع عن الحرية الحكومة بتحسين البنية الأساسية الخاصة بتقديم الرعاية الصحية وفرص الحصول على رعاية التوليد في الحالات الطارئة وتدريب القابلات، وتعزيز الموارد المخصصة لصحة الأمهات⁽⁶⁸⁾.

63- وأوصت جمعية PPAG والورقة المشتركة 5 وزارة الصحة بمواصلة جهودها الرامية إلى إدماج خدمات رعاية الإجهاض المأمون في خدمات الصحة الإنجابية الروتينية على مختلف مستويات نظام الرعاية الصحية ووحدة تقديم الخدمات؛ وإدراج هيئة التأمين الصحي الوطني خدمات رعاية الإجهاض المأمون القانوني في حزمة خدمات نظام التأمين الصحي الوطني⁽⁶⁹⁾.

64- وأوصت الورقة المشتركة 4 الحكومة باعتماد المبادئ التوجيهية الجديدة للتتقيف في مجال الصحة الإنجابية وبتخاذ تدابير لضمان حصول الجميع على التتقيف في مجال الصحة الإنجابية⁽⁷⁰⁾.

65- ودعت الورقة المشتركة 4 وزارة الصحة إلى إعادة تصنيف أدوية الإجهاض الطبي من الفئة ألف، أي الدواء بوصفه، إلى الفئة باء⁽⁷¹⁾. ودعت الورقة المشتركة 5 والورقة المشتركة 4 الحكومة إلى

دمج خدمات رعاية الإجهاض الآمن في خدمات الصحة الإنجابية الروتينية، وإدراج خدمات رعاية الإجهاض الآمن القانونية في حزمة خدمات النظام الوطني للتأمين الصحي⁽⁷²⁾.

66- وحثت الورقة المشتركة 5 غانا على تشغيل صندوق الإيدز عن طريق إنشاء هيكل لتعبئة الموارد اللازمة للعمل القطري المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز⁽⁷³⁾.

67- ولاحظت الورقة المشتركة 9 أن عدم إنفاذ قانون الصحة العقلية (لعام 2012) جعل من الصعب رصد المعاملة غير الإنسانية والمهينة للأشخاص الذين يعانون من أمراض الصحة العقلية والتحقق فيها والإبلاغ عنها بشكل منهجي. ولا يزال البالغون المصابون بأمراض نفسية اجتماعية أو نفسية أو المتأثرون بها يتعرضون للوصم والتمييز والإيذاء البدني⁽⁷⁴⁾.

68- ونصحت الورقة المشتركة 9 هيئة الصحة العقلية بإجراء مشاوره على مستوى البلد لتحديد سياسة لدمج أنشطة الطب التقليدي وممارسات العلاج القائمة على العقيدة في الرعاية الصحية النفسية والعقلية السائدة⁽⁷⁵⁾.

الحق في التعليم

69- دعت منظمة ERI الحكومة إلى ضمان تزويد جميع المدارس، بما فيها تلك الموجودة في المناطق الريفية والنائية، بالبنية التحتية الأساسية والكتب المدرسية اللازمة استناداً إلى المنهج الدراسي الجديد وفقاً لسياستها لتوفير الكتب المدرسية بالمجان بحلول العام الدراسي المقبل؛ والتوزيع المتساوي والعاقل لأجهزة الكمبيوتر المحمولة الخاصة بالمعلمين ومرافق الإنترنت بحلول عام 2025⁽⁷⁶⁾. وقدمت مؤسسة BCN توصيات مماثلة⁽⁷⁷⁾.

70- وأوصت مؤسسة BCN حكومة غانا بزيادة الحصص المخصصة من الناتج المحلي الإجمالي لإنفاقها على التعليم بهدف زيادة فرص غانا في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول الإطار الزمني المقرر⁽⁷⁸⁾.

71- ودعت مؤسسة BCN الحكومة إلى الالتزام بأن تشمل إجراءاتها الرامية إلى زيادة الوعي بمكافحة العنف ودعم حقوق الأطفال في التعليم جميع أنحاء البلاد، وإلى إنشاء نظام إبلاغ يسمح للطلاب بالاحتجاج والتعبير عن شواغلهم في حال تعرضهم لعقوبات بدنية⁽⁷⁹⁾.

72- وأوصت جمعية PPAG وزارة التعليم بإدماج التنقيف في مجال الصحة الإنجابية في المناهج الدراسية الوطنية للمدارس الابتدائية والثانوية⁽⁸⁰⁾.

73- ودعت الورقة المشتركة 14 غانا إلى ضمان أن تغطي تشريعاتها المحلية المتعلقة بالتعليم المجاني التكاليف الخفية للتعليم، بحيث لا تشكل هذه التكاليف عائقاً أمام الحق في التعليم؛ وتنفيذ آليات تشريعية لرصد إنفاذ التعليم المجاني والإلزامي على مستوى المجتمع المحلي⁽⁸¹⁾.

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

74- رحبت منظمة JAI بالجهود الكبيرة التي بذلتها غانا للتكيف مع آثار تغير المناخ والتخفيف من آثاره، بما في ذلك وضع العديد من السياسات والمبادرات بالتعاون مع الهيئات الدولية. بيد أن هذه المبادرات قُيدت بغياب الموارد والقدرة على الإنفاذ⁽⁸²⁾.

75- ولاحظت منظمة JAI أن الزراعة لا تزال حاسمة في اقتصاد غانا لأنها تدعم استقرار النظام الغذائي وتوفر فرص عمل لما لا يقل عن 30 في المائة من السكان (2019)⁽⁸³⁾.

76- وأثر ارتفاع درجات الحرارة وتقلب معدل سقوط الأمطار على توافر الأراضي الصالحة للزراعة، ولا سيما من خلال التسبب في موجات جفاف في بعض المناطق وفيضانات في أخرى. وستواجه الأراضي

القريبة من الساحل، وهي مناسبة لإنتاج الكاكاو، تأكل السواحل وارتفاع درجات الحرارة وتملح التربة⁽⁸⁴⁾. وشجعت مؤسسة JAI الحكومة على تحديث سياساتها المتعلقة بتغير المناخ، ومواصلة العمل مع الأطراف الأخرى في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC) للحصول على التمويل، وتنفيذ اتفاق باريس، وتنفيذ الحلول الزراعية المراعية للمناخ مثل خطة الاستثمار في الزراعة المراعية للمناخ بالتعاون مع البنك الدولي، والمشاركة في مبادرة غرب أفريقيا للزراعة المراعية للمناخ التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا⁽⁸⁵⁾.

2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء

77- رحب المركز الأوروبي للقانون والعدالة بعمل غانا على مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية كونه يساهم في الانخفاض العام لهذه الممارسة. بيد أنها لا تزال تواجه صعوبات في الإنفاذ في المناطق النائية من البلد. ولأن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية يعزى إلى التقاليد، فإنه من المهم تثقيف هذه المجتمعات بشأن مخاطر هذه الممارسة⁽⁸⁶⁾.

78- وأوصى المركز غانا بتركيز جهودها التعليمية على المنطقتين الشمالية والحدودية من خلال العمل عن كثب مع زعماء القبائل لكي يكون التغيير في كيفية النظر إلى تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية منبثقاً من داخل الهيكل التقليدي للقبيلة⁽⁸⁷⁾.

79- ودعت الورقة المشتركة 11 الحكومة إلى زيادة فرص حصول فتيات المدارس والأمهات المتزوجات أو المراهقات على فرص التعلم والتدريب المهني لتحسين سبل معيشتهم عن طريق تعزيز البرامج الوطنية لتنمية المهارات المهنية⁽⁸⁸⁾.

80- ودعت الورقة المشتركة 11 وزارة الشؤون الجنسانية والأطفال والحماية الاجتماعية إلى مراجعة السن القانونية للزواج والرضا، وتشديد العقوبات المفروضة على زواج الأطفال، واتخاذ خطوات فورية لإنشاء ملاجئ للضحايا على النحو المنصوص عليه في قانون العنف المنزلي (2007)⁽⁸⁹⁾.

الأطفال

81- حثّ تحالف GNCRC غانا على بذل المزيد من الجهود، بما في ذلك عن طريق سن القوانين، لمكافحة استغلال الأطفال في سياقات العمل الخطرة⁽⁹⁰⁾.

82- وأوصت منظمة COA غانا بحماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال، على سبيل المثال، عن طريق توفير الدعم المجتمعي، مثلاً، لمنع العنف والتصدي له ومعالجة الأسباب الاقتصادية للاستغلال⁽⁹¹⁾.

83- ودعت المنظمة الحكومة إلى تنفيذ برامج لتثقيف الأطفال بشأن حقوق الطفل، وحمايتهم من العنف والممارسات الضارة، وتوعية الوالدين والمعلمين والمجتمعات المحلية بحقوق الطفل وحقه في الحماية من العنف⁽⁹²⁾.

84- ودعت المنظمة غانا إلى حظر العقوبة البدنية في جميع السياقات وإنفاذه عملياً، وتثقيف المجتمع بشأن الحظر الكامل والطرق الإيجابية والبدلية للانضباط⁽⁹³⁾. وقدمت منظمة SAA توصيات مائة⁽⁹⁴⁾.

85- وينبغي لغانا أن تفعل كل ما في وسعها لوقف عمل الأطفال وضمان عدم عيش أي طفل في الشوارع، وإلغاء جميع أشكال الممارسات الضارة مثل زواج الأطفال، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وكى الثدي، والعلامات القبلية⁽⁹⁵⁾.

- 86- وعلى هذا النحو، أوصت منظمة SAA الحكومة بإعطاء الأولوية لتنفيذ قانون الطفل؛ وتفعيل محاكم الأحداث أو محاكم الشؤون الجنسانية؛ والتنفيذ الكامل لقانون قضاء الأحداث⁽⁹⁶⁾.
- 87- ونصحت منظمة SOS CV Ghana بتنفيذ برامج تثقيف الجمهور بشأن مخاطر حياة الشوارع في غانا وتنفيذ برنامج شامل للتنمية الريفية وإطلاق برامج التمكين الاقتصادي لفائدة الأسر الضعيفة⁽⁹⁷⁾.
- 88- وأشارت منظمة SOS CV Ghana إلى أن التنفيذ الفعال لبرامج الحماية الاجتماعية، مثل برنامج التمكين من سبل العيش في مواجهة الفقر (LEAP)، من شأنه أن يساعد على معالجة العوامل التي تقضي إلى عيش أطفال في الشوارع⁽⁹⁸⁾.
- 89- ولاحظت المنظمة أيضاً أن التنفيذ الفعال لبرنامج التعليم الأساسي الشامل المجاني وبرنامج التعليم الصحي المجاني من شأنه أن يسمح للأسر بالحفاظ على أطفالها داخل النظام التعليمي⁽⁹⁹⁾.
- الأشخاص ذوي الإعاقة*
- 90- نصحت الورقة المشتركة 8 الحكومة بأن تنشئ صندوق التأهب للطوارئ وتخصص له نسبة مئوية من صندوق الضمان الاجتماعي والتأمين الوطني، لتغطية جميع تدخلات الحماية الاجتماعية ولدعم الأطفال والوالدين ذوي الإعاقة في الظروف الحالكة لما بعد جائحة كوفيد-19 وأي جائحة أخرى⁽¹⁰⁰⁾.
- 91- وأوصى اتحاد غانا لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بتعديل قانون الإعاقة رقم 715 بهدف القضاء على الموقف السلبي للمجتمع ضد الأشخاص ذوي الإعاقة بفعالية وتعزيز مشاركتهم الفعالة في المجتمع على جميع المستويات على قدم المساواة مع الآخرين⁽¹⁰¹⁾.
- 92- ولاحظ الاتحاد أنه في حين يكفل دستور غانا حماية واضحة للحق في الحياة، ثمة ظاهرة "الطفل الروحي" في بعض أجزاء البلد تشجع على قتل الأطفال ذوي الإعاقة⁽¹⁰²⁾. ويتعين على الحكومة اعتماد تدابير مناسبة لحماية جميع الأشخاص ذوي الإعاقة من العنف وغيره من الممارسات التمييزية⁽¹⁰³⁾.
- 93- ووثقت منظمة هيومن رايتس ووتش الانتهاكات ضد الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية والاجتماعية في معسكرات الصلاة ومستشفيات الأمراض النفسية في غانا بين عامي 2012 و2019، وواصلت مراقبة الوضع من خلال المشاركة مع الحكومة والشركاء المحليين⁽¹⁰⁴⁾. وخلصت المنظمة إلى أنه على الرغم من التحول الإيجابي في مواقف وممارسات بعض المهنيين العاملين في مجال الصحة العقلية، فإن الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية والاجتماعية في غانا كثيراً ما يتعرضون لمجموعة من الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في معسكرات الصلاة ومستشفيات الأمراض النفسية، بما في ذلك الوصم والتمييز، والتكيبيل، والإدخال القسري إلى المؤسسات والاحتجاز التعسفي، والاحتفاظ وسوء النظافة، والحبس الانفرادي والقيود، والحرمان من الطعام⁽¹⁰⁵⁾.
- 94- وأوصت منظمة هيومان رايتس ووتش غانا بتنفيذ وإنفاذ الحظر الساري على تكيبيل الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية والاجتماعية، وضمان إطلاق سراح الأشخاص الخاضعين للتكيبيل وتزويدهم بالدعم المناسب؛ ومقاضاة المسؤولين عن التعذيب والمعاملة القاسية وغيرها من ضروب المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التكيبيل، ضد الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية والاجتماعية؛ والتطوير التدريجي لخدمات مجتمعية طوعية وميسرة فيما يتعلق بالصحة العقلية والدعم، بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية والاجتماعية وبدعم من المانحين والشركاء الدوليين⁽¹⁰⁶⁾.
- 95- ونصحت الورقة المشتركة 2 باتخاذ تدابير لضمان عدم عيش الأطفال ذوي الإعاقة في الشوارع في أعقاب استبعادهم من الأسرة⁽¹⁰⁷⁾.

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين

96- ذكرت مؤسسة POS أنه لم يسجل أي تحسن في معاملة مجتمع المثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية في غانا منذ الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل لغانا. ولاحظت المؤسسة أن تقديم مشروع قانون معاد للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسية الأخرى قد سعى إلى زيادة تجريم الجمعيات والمنظمات التي تقدم خدمات للمثليات ومزدوجي الميل الجنسي أحرار الهوية الجنسية⁽¹⁰⁸⁾.

97- ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أن وضع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين في غانا تدهور بشكل كبير عندما قدم المشرعون في تموز/يوليه 2021 مشروع قانون تعزيز حقوق الإنسان الجنسية المناسبة والقيم الأسرية الغانية لعام 2021. وقدم مشروع القانون مقترحات متطرفة، بما في ذلك فرض حظر كامل على التعبير عن الهوية أو الدفاع عن حقوق مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين، وإجراء عمليات جراحية قسرية لحاملو صفات الجنسين، والإخضاع لعلاج التحويل القسري كبديل لعقوبة السجن المترتبة على السلوك الجنسي المثلي⁽¹⁰⁹⁾.

98- وحثت مؤسسة POS الحكومة على رفض اعتماد "مشروع قانون تعزيز حقوق الإنسان الجنسية المناسبة والقيم الأسرية الغانية لعام 2021" لكي يصبح قانوناً وضمان أن يكون توفير خدمات الصحة الإنجابية والجنسية متوافقاً مع احتياجات النساء من المثليين ومزدوجي الميل الجنسي وأحرار الهوية الجنسية في غانا؛ وتدريب ضباط الشرطة المنفتحين والتقدميين لفهم قضايا النساء من المثليين ومزدوجي الميل الجنسي وأحرار الهوية الجنسية وتمكينهن من إدارة ومتابعة حالات العنف والاعتداء الجنسيين التي تتعرض لها تلك النساء والتي عادة ما تظل دون حل⁽¹¹⁰⁾. وأوصت مؤسسة ROH بتدريب الشرطة على فهم قضايا مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية للتعامل مع حالات الاعتداء ولعدم الاعتداء على أعضاء هذا المجتمع⁽¹¹¹⁾.

99- ودعت مبادرة WISE الحكومة إلى إلغاء تجريم قوانين اللواط ووضع قوانين لمكافحة خطابات الكراهية وكذلك إنفاذ القوانين المتعلقة بالاعتداءات على حاملي صفات الجنسين ومغايرو الهوية الجنسية؛ وحماية حاملي صفات الجنسين ومغايرو الهوية الجنسية من التعرض للاعتقالات التعسفية التي تعاقب عليها الدولة وللمعاملة المهينة من قبل وكالات إنفاذ القانون؛ وتدريب الشرطة على فهم قضايا مزدوجي الجنس ومغايرو الهوية الجنسية والتعامل مع الاعتداء وليس العكس؛ ورفض مشروع القانون المعادي للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين وأحرار الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسية الأخرى⁽¹¹²⁾.

100- ودعت منظمة هيومن رايتس ووتش غانا إلى حذف المادة 104(1)(ب) من قانون العقوبات لعام 1960 التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي؛ وسحب مقترح مشروع قانون تعزيز حقوق الإنسان الجنسية المناسبة والقيم الأسرية الغانية لعام 2021؛ والتقيّد بالتزامات غانا بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، من خلال ضمان حماية جميع المواطنين الغانيين، بغض النظر عن ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسية⁽¹¹³⁾.

101- ودعت منظمة هيومن رايتس ووتش أيضاً الحكومة إلى ضمان إجراء تحقيقات كاملة ونزيهة في مزاعم الاعتداءات والتهديدات التي تستهدف الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية وتقديم الجناة إلى العدالة⁽¹¹⁴⁾.

102 - ونصحت الورقة المشتركة 3 غانا باستخدام اللجنة الوطنية للتربية المدنية ولجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية لتنظيم حملات تثقيف عامة حول واجب احترام حقوق جميع الأشخاص بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى⁽¹¹⁵⁾.

Notes

¹ See A/HRC/37/7, A/HRC/37/7/Add.1, and A/HRC/37/2.

² The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

Civil society

Individual submissions:

ADF International	ADF International, Geneva (Switzerland);
BCN	The Stichting Broken Chalk, Amsterdam (Netherlands);
CEPD	Centre for Employment of Persons with Disability, Accra (Ghana);
CHRI, Africa Office	Commonwealth Human Rights Initiative, Africa Office, Accra (Ghana);
COA	Child Online Africa, Accra (Ghana);
DGI Foundation	Divine group international foundation, Accra (Ghana);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
ERI	Edmund Rice International, Geneva (Switzerland);
GFDO	Ghana Federation of Disability Organizations, Accra (Ghana);
GNCRC	Ghana NGO Coalition on the Rights of the Child, Accra (Ghana);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
JAI	Just Atonement Inc(United States of America);
POS Foundation	Perfector of Sentiments Foundation, Accra (Ghana);
PPAG	Planned Parenthood Association of Ghana, Accra (Ghana);
ROH	Reformation of Hope Foundation, Accra (Ghana);
SAA	Samson Akabawari Akanpigbiam, Accra (Ghana);
SOS CV Ghana	SOS Children's Village Ghana, Accra (Ghana);
UNPO	Unrepresented Nations and Peoples Organization, The Hague (Netherlands);
WISE	Women's Initiative for Self-Empowerment, Accra (Ghana);

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: ARG and Kasa, A Rocha Ghana and Kasa Initiative Ghana, Accra (Ghana);
JS2	Joint submission 2 submitted by: CEPD, Centre for Employment of Persons with Disability, Accra (Ghana);
JS3	Joint submission 3 submitted by: CNPLGBTR Coalition of NGOs for the Protection of LGBT Rights, Accra (Ghana);
JS4	Joint submission 4 submitted by: CPSRHR – Ghana Coalition of Partners for SRHR - Ghana, Accra (Ghana);
JS5	Joint submission 5 submitted by: CYIBCM CYIB-Curious Minds, Accra (Ghana);
JS6	Joint submission 6 submitted by: Defence for Children, DEFENCE FOR CHILDREN INTERNATIONAL, Kumasi-Ghana (Ghana);
JS7	Joint submission 7 submitted by: FIACAT, Fédération Internationale de l'Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture, Paris (France);
JS8	Joint submission 8 submitted by: GNCRC, Ghana NGO Coalition on the Rights of the Child, Accra (Ghana);
JS9	Joint submission 9 submitted by: MFGH, MindFreedom Ghana, Accra (Ghana);
JS10	Joint submission 10 submitted by: POS Foundation, Perfector Of Sentiments Foundation, Accra (Ghana);
JS11	Joint submission 11 submitted by: Pty Gh, Power to You(th)

- JS12 Ghana Consortium, Tamale (Ghana);
Joint submission 12 submitted by: ROH, Reformation of Hope Foundation, Accra (Ghana);
- JS13 **Joint submission 13 submitted by:** Small Media, Small Media, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
- JS14 **Joint submission 14 submitted by:** UPR BCU, The UPR Project at BCU, Birmingham (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
- JS15 **Joint submission 15 submitted by:** WISE, Women's Initiative for Self Empowerment, Accra (Ghana);

National human rights institution:

CHRAJ Commission on Human Rights and Administrative Justice, Ghana, Accra (Ghana);

³ CHRAJ, p. 1.

⁴ CHRAJ, p. 1.

⁵ CHRAJ, p. 1 and 2.

⁶ CHRAJ, p. 1 and 2.

⁷ CHRAJ, p. 2.

⁸ CHRAJ, p. 2 and 3.

⁹ CHRAJ, p. 3.

¹⁰ CHRAJ, p. 3.

¹¹ CHRAJ, p. 3 and 4.

¹² CHRAJ, p. 4.

¹³ CHRAJ, p. 4.

¹⁴ CHRAJ, p. 4.

¹⁵ CHRAJ, p. 4.

¹⁶ *The following abbreviations are used in UPR documents:*

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

¹⁷ JS7, p. 4.

¹⁸ COA, p. 4.

¹⁹ ICAN, p. 1.

²⁰ ERI, para. 13.

²¹ GNCRC, para. 6.

²² CEPD, p. 3.

²³ JS3, para. 6.

²⁴ CEPD, p. 1.

²⁵ JS1, p. 11.

- 26 JS2, para. 5.
27 JS3, p. 10.
28 JS3, p. 10.
29 JS4, para. 25; JS5, para. 4.2.3.
30 JS12, p. 6.
31 JS13, para. 52.
32 JS13, para. 52.
33 JS15, para. 45.
34 JS15, para. 35.
35 JS15, para. 28.
36 JS10, p. 2.
37 JS6, p. 6.
38 JS6, p. 6.
39 JS6, p. 6.
40 JS14, p. 15.
41 ROH, p. 1.
42 ROH, p. 1.
43 ROH, p. 3.
44 ROH, p. 4.
45 ROH, p. 2.
46 JS12, p. 6.
47 JS7, p. 4; JS11, p. 8.
48 JS1, p. 11.
49 JS2, para. 5.
50 JS15, para. 57.
51 JS3, para. 8.
52 JS6, p. 9.
53 JS10, p. 4.
54 JS12, p. 6.
55 CHRI, Africa office, para. 11.
56 CHRI, Africa office, para. 19.
57 JS13, para. 52.
58 UNPO, para. 23.
59 UNPO, para. 14.
60 ECLJ, para. 23.
61 JS8, p. 9.
62 ERI, para. 14.
63 ERI, para. 16.
64 GNCRC, para. 6.
65 DGI Foundation, p. 3.
66 DGI Foundation, p. 3; JS5, para. 4.3.3.
67 DGI Foundation, p. 3.
68 ADF International, para. 21.
69 PPAG, para. 4.3; JS5, para. 4.2.3.
70 JS4, paras 14 to 16.
71 JS4, paras 27 to 30.
72 JS4, paras 27 to 30; JS5, para. 4.2.3.
73 JS5, para. 4.4.2.
74 J9, p. 4.
75 JS9, p. 6.
76 ERI, para. 8.
77 BCN, para. 23.
78 BCN, para. 24.
79 BCN, paras. 25–27.
80 PPAG, para. 3.3.
81 JS14, p. 15.
82 JAI, para. 1.
83 JAI, para. 4.
84 JAI, para. 4.
85 JAI, paras. 26 to 28.
86 ECLJ, para. 23.
87 ECLJ, para. 23.
88 JS11, p. 11.
89 JS11, p. 11.

- ⁹⁰ GNCRC, para. 6.
- ⁹¹ COA, p. 4.
- ⁹² COA, p. 4.
- ⁹³ COA, p. 4.
- ⁹⁴ SAA, paras. 29 to 31.
- ⁹⁵ COA, p. 4.
- ⁹⁶ SAA, paras. 21 to 23.
- ⁹⁷ SOS CV Ghana, p. 6.
- ⁹⁸ SOS CV Ghana, p. 6.
- ⁹⁹ SOS CV Ghana, p. 6.
- ¹⁰⁰ JS8, p. 9.
- ¹⁰¹ GFDO, p. 8.
- ¹⁰² GFDO, p. 8.
- ¹⁰³ GFDO, p. 8.
- ¹⁰⁴ HRW, para. 2.
- ¹⁰⁵ HRW, para. 2.
- ¹⁰⁶ HRW, para. 20.
- ¹⁰⁷ JS2, para. 6.
- ¹⁰⁸ POS Foundation, p. 1.
- ¹⁰⁹ HRW, para. 24.
- ¹¹⁰ POS Foundation, p. 2.
- ¹¹¹ ROH, p. 2.
- ¹¹² WISE, p. 3.
- ¹¹³ HRW, para. 30.
- ¹¹⁴ HRW, para. 30.
- ¹¹⁵ JS3, para. 5.
